

شرح زاد المستقنع (الدرس 11) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند اه عند باب التيمم عند قول المصنف وفروضة مسح الوجه الى اخره - [00:00:00](#)

اقرأ يا شيخ قال المصنف رحمه الله وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه. وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر. نعم قوله وفروضة مر معنا انه الفروض هي الاركان الفرض هو الركن. قال وفروضة مسح وجهه هذا واحد هذا الاول - [00:00:24](#)

لكن قوله مسح وجهه في الوضوء هناك ادخلنا مع الوجه اشياء اخرى ادخلنا داخل الفم وداخل الانف هنا ما يدخل فقوله مسح وجهه يعني لا ان في لا الفم ولا الانف لا يدخل - [00:00:46](#)

فمه ولا انفه ما نطلب منه ان يمسح داخل فمه وداخل انفه اذا فروضة سيذكر المصنف الان الاركان اربعة فروضة اركان التيمم اربعة. الاول مسح وجهه وطبعا قلنا الفم والانف لا يدخل - [00:01:06](#)

الثاني ويديه الى كوعيه يعني الكفان فقط يديه للكوعين. الكوع فين اين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الابهام الكوع هذا المفصل الذي يلي الابهام يقال له الكوع فيأذن المسح مسح اليدين يكون بالكوعين فقط يعني للكوعين يعني الكفين فقط - [00:01:22](#)

وليس الى المرفق مثل الوضوء اذا الاول مسح الوجه والثاني اه مسح اليدين اه الى الكوعين والثالث قال وكذا الترتيب وهذا الثالث والموالة وهذا الرابع. الترتيب كيف يكون الترتيب؟ يعني يبدأ اولاً بالوجه - [00:01:45](#)

ثم الكفين قال والموالة وهذا الركن الرابع كيف الموالة؟ الموالة احنا قلنا ان الموالة في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله حتى يجف. هذا في البلل في الماء وهنا تراب - [00:02:05](#)

اذا المقصود هنا على تقدير الغسل يعني الا يفصل بين الوجه والكفين فاصلاً بحيث لو كان الوجه مغسول سيجف لو قدرنا مثلاً ان الوجه ممكن يجف خلال ثلاث دقائق معناه لا يمسح وجهه - [00:02:23](#)

ثم ينتظر ثلاث دقائق ثم يمسح كفيه. طيب ما الدليل على مسألة الوجه واليدين؟ هذي وردت في وردت حتى في القرآن وردت في السنة لكن الترتيب والموالة ما دليلها دليلها القياس - [00:02:38](#)

اشتراطه اه الترتيب والموالة قياساً على الوضوء ولهذا قال المصنف وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر في حدث اصغر طيب اكرر احنا قلنا انه التيمم يقوم مقام ثلاثة اشياء ما هي - [00:02:56](#)

الوضوء والثاني الغسل والثالث ازالة النجاسة طيب ما هي اركان التيمم؟ ان كان عن وضوء اربعة وهي مسح الوجه ومسح الكفين وايش والترتيب والموالة لانه يقاس على الوضوء طيب قال المصنف في حدث اصغر. طيب لو كان هو يتيمم عن غسل - [00:03:16](#)

معناه انه كم ركن يصير ركنان وهما مسح الوجه والكفين فقط اما الترتيب والموالة لا ما تشترط وليست باركان لماذا ليست باركان؟ لانها ليست اركان في في الغسل ليست اركان في الغسل - [00:03:43](#)

طيب قوله في حدث اصغر معناه ما يدخل في الغسل ولا يدخل ايضاً في ازالة النجاسة. لو كان يتيمم عن ازالة نجاسة يتيمم عن ازالة نجاسة على البدن وكم ركن لهذا التيمم - [00:04:00](#)

ركنا مسح الوجه والكفين فقط فيمكن مثلاً هذا هو اختيار المصنف وانه يصير يصبح اركان التيمم لو سألنا سؤال وقلنا اركان التيمم ما هي كم اركان التيمم سيختلف بالنسبة اذا كان التيمم عن وضوء اربعة وان كان التيمم عن غسل او ازالة نجاسة على البدن اثنان.

والمسألة مبنية على القياس ولا اريد - 00:04:15

بان ازيد على ذلك يلا اقرأ نعم. وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره نعم. النية شرط. يشترط النية وقلنا النية شرط لطهارة الاحداث كلها. هكذا قال المصنف. والنية شرط لما يتيمم له من حدث او غيره - 00:04:41

حدث يعني يتيمم عن وضوء او عن اغتسال او غيره اللي هو ايش؟ النجاسة التي على البدن. طيب انتبهوا ماذا ينوي؟ يقول النية شرط. طيب ماذا مهمة الان هذه المسألة - 00:05:03

يرمي رفع الحدث؟ لا لان التيمم عنده لا يرفع وانما وراء هو مبيح. فاذا ينوي الاستباحة ينوي استباحة الصلاة او استباحة الطواف او نحو ذلك لكن لا ينوي رفع الحدث - 00:05:17

وانما ينوي الاستباحة. طيب اذا نوى الاستباحة يرتفع الحدث ولا لا يرتفع؟ يقولون نعم يرتفع بس لا ينويه لا ينويه رفع الحدث وانما ينوي استباحة الصلاة واستباحة الطواف او قراءة القرآن او مس المصحف او نحو ذلك - 00:05:34

طيب قال المصلي فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر ان نوى احدها ما هو احدها؟ يعني نوى التيمم عن حدث. هل يجزئه عن النجاسة التي على البدن؟ لا فان نوى احدها لن يجزئه عن الاخر. طيب ان نوى جميعها اجزاء ولا ما اجزاء؟ نعم يجزئ. يمكن التيمم تيمم واحد عن غسل ووضوء وغير ذلك - 00:05:50

اذا ان نوى احدها احد هذه الطهارات لا يجزئه عن الاخر. اذا حدد تيمم عن وضوء هل يجزئه عن الغسل؟ طبعا لا لابد لكن ان نوى التيمم عن الجميع اجزائه ذلك - 00:06:20

ثم قال وان نوى نفلا او اطلق يعني نوى التيمم للصلاة استباحة الصلاة ولم يقيد الصلاة انها فريضة او نافلة قال لم يصلي به فرضا انتبهوا الان اذا تيمم ونوى استباحة صلاة العشاء معناه تيمم ونوى فرضا - 00:06:34

فاذا نوى فرضا يصلي الفروض والنوافل. وان نوى الادنى يعني تيمم ونوى استباحة صلاة النافلة فيقول لا يصلي بهذا التيمم فرضا واضح المسألة ان نوى الاعلى يمكن ان يشمل الادنى وانما الادنى لا يشمل الاعلى. الدليل على ذلك حديث انما الاعمال بالنيات -

00:06:58

ولهذا قال المصنف وان نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا. وان نواه يعني الفرض صلى كل وقته فروضا ونوافل ثم انتقل الى مبطلات التيمم قال ويبطل التيمم بثلاثة اشياء سيذكرها بخروج الوقت. اذا خرج الوقت انقطع التيمم يحتاج ان يتيمم مرة اخرى -

00:07:20

وبمبطلات الوضوء نواقض الوضوء التي مرت معنا وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. لو وجد الماء سواء في الصلاة او قبل الصلاة فان التيمم يبطل. طبعا هذا الكلام وجود الماء هو مفترض في من؟ في من تيمم لفقد الماء. لكن الذي تيمم اصلا لمرض والماء -

00:07:44

موجود هذا لا علاقة له لا لا يبطل تيممه وجود الماء. قال وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها ثم انتقل المصنف الى مسألة التيمم اخر الوقت افضل ولا اول الوقت افضل؟ قال والتيمم اخر الوقت براجي الماء اولى. يعني الانسان في بداية الوقت ما عنده ماء -

00:08:08

هل الافضل ان يتيمم الان ويصلي او ينتظر الى اخر الوقت قد يأتي الماء؟ يقول اذا كان يغلب على الظن ان الماء سيأتي قبل خروج الوقت فالافضل ان يؤخر. وقوله الافضل معناه انه لو لم يفعل ذلك وتيمم في اول الوقت صحت صلاته. لكن الافضل انه ينتظر -

00:08:29

الى الى ايش؟ الى ان يخرج الوقت؟ لا ينتظر الى اخر الوقت قبل خروجه وهو يغلب على ظنه يرجو يعني يظن ان الماء ممكن يأتي فهذا يكون اولى وليس بواجب - 00:08:49

ثم قال المصنف وصفته صفة التيمم ان ينوي وهذا شرط ثم يسمى وهذا ايش؟ واجب ويضرب التراب بيديه فرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما بباطن الاصابع وكفيه براحتيه ضربة واحدة ببطن الاصابع يمسح بها الوجه - 00:09:04

والكف والراحة نعم يمسح بها الكف هذا الافضل واي طريقة فعلها صح ذلك قال ويخلل اصابعه من الداخل الان اذا مسح من مسح وجهه ثم كفيه من الخارج تبقى داخل الاصابع قال ويخلي الاصابع يعني وجوبا قياسا على الوضوء - [00:09:34](#)

ليعم الغبار ويعم المسح جميع الاجزاء طيب انتقل المصنف الى باب ازالة النجاسة ما هي النجاسة يدخل اصابعه في بعضها هذا التراب يدخل في الداخل نعم بعد ما يمسح بعد يديه يخللها - [00:09:59](#)

طيب ما هي النجاسة النجاسة يعرفونها يقولون كل عين حرم تناولها مع امكانه كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها كل عين حرم وتناولها مع امكان هذا التناول. يحرم ان تتناولها مع انك تستطيع التناول - [00:10:22](#)

قال لا لحرمتها لا لانها محرمة مثل الصيد على المحرم يحرم تناوله لانه محرم ولا لاستقذارها مثل البصاق والمخاط وكذا ولا لضرر في بدن كالسم مثلا او عقل كالبنج مثلا - [00:10:47](#)

يقول هذه الاشياء التي يحرم تناولها لا لهذه الاسباب هي النجاسة. ولهذا تعريف النجاسة صعب ولهذا كثير من اهل الفقه يعرف النجاسة يحدها بالعدد. يعرفها بالعدد النجاسات هي كذا وكذا وكذا خلاص - [00:11:10](#)

وهذا اقرب تعريف لها كل عين يحرم تناولها مع ان كان هذا التناول لكن بشرط لا يكون حرم تناولها لانها محرمة مثل الصيد بالنسبة للمحرم. يحرم تناوله معناه نجس؟ لا مو نجس وانما حرم تناوله لحرمة - [00:11:27](#)

او الاستقلاله يأتي انسان ويأخذ مثلا بساط او يأخذ مخاط وكذا ما يصح له ذلك ولا ان يتناول ذلك ليش؟ لانه او لضرر يحرم على الانسان ان يتعاطى الصم. ليش؟ لانه نجس ولا لانه مضر لانه مضر سبب اخر. يحرم للانسان ان يأخذ البنج ليفقد العقل - [00:11:43](#)

لماذا لانه نجس ولا لانه مضر بالعقل؟ لانه مضر بالعقل طيب قال المصنف باب ازالة النجاسة يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة انتبهوا - [00:12:05](#)

ومعي يا مشايخ لنعرف طريقة تطهير النجاسة. كم طريقة لتطهير النجاسة على المذهب من يتذكر من الدراسة القديمة او الحديثة او التحضير تم ثلاثة كم اربعة كم ثلاثة تم ثلاثة - [00:12:23](#)

لا كم؟ كم؟ كم؟ الجواب برقم. جاوبوني برقم. ها تم ثلاثة لو غيرك قالها نعم اربعة يعني انتم بين الثلاثة والاربعة هي اربعة كيف؟ تبغوا نبدأ بالاشد ولا بالاسهل بالاشد. ليش تشددون على انفسكم - [00:12:48](#)

اختاروا الامثل ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما طيب خده بالاسهل احسنت اسهلها تطهير النجاسة بالنضح وهو الرش طيب هذا اخفها هذا يكون في ايش باي نجاسة؟ في يعني في تطهير بول الغلام - [00:13:08](#)

الذي لم يأكل الطعام هذا بالرش بالنطح ما معنى الرش؟ ايش يعني الرش الرشوة هو تعميم المحل بالماء بشرط الا يسيل ويتقاطر. اذا سال وتقاطر صار غسل ما صار رش - [00:13:32](#)

اذا الرش مقصود تعميم المحل مو يرش بقعة يأتيها الماء وبقعة ما يأتيها الماء لا لابد من تعميم المحل بالماء ولا يتقاطر الماء ولا يسبب عشان هذا هذا هو الرش. اللي هو النطح - [00:13:49](#)

والا اذا سال صار غسل اذا النجاسة الاخف هي ماذا النضح وهذا في حق نجاسة واحدة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ويلحقون به قيئه كمان ها احنا على المذهب الان مهما طيب - [00:14:04](#)

الثاني نبدأ ننتقل للاشد. غسلة واحدة هناك نجاسات تطهيرها يكون بغسلة واحدة. ما هي النجاسات التي تكون اه تطهر بغسلة واحدة؟ يقولون كل نجاسة على الارض كل نجاسة على الارض اي نجاسة - [00:14:24](#)

مطلقا لو كانت حتى نجاسة كلب او خنزير على الارض غسلة واحدة من فين جاؤوا بهذا؟ طبعا تعرفون حديث النطح وواضح ها يوضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية وغيرها احاديث كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم بال على آآ حجره غلام - [00:14:44](#)

فنضحه طيب واذا كانت النجاسة على الارض غسلة واحدة تكفيها. لماذا؟ قالوا لي حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا عليه ها سجدا للماء او ذنوبا من ماء غسلة واحدة - [00:15:03](#)

اذا النجاسة اللي على الارض غسلة واحدة سننتقل للايش للثالثة لا سننتقل للاربعة ونترك الثالثة نتجاوزها قليلا الاربعة وهي اشد

النجاسات. سبع غسلات احداها بتراب وهذا في اي نجاسة في نجاسة الكلب - [00:15:21](#)

والحقوا به الخنزير قياسا فاذا النجاسة اذا كانت من كلب او خنزير فتطهرها يكون بسبع غسلات ايش؟ احداها بتراب. طبعاً هذا

بشرط ان لا تكون هذه النجاسة على الارض لان - [00:15:42](#)

ان كانت على الارض سنلحقها بالايش بنجاسة الارض اذا هذي اغلظها ماذا بقي بقيت رقم ثلاثة سنرجع الى رقم ثلاثة ما سوى ذلك من

نجاسات فتغسل سبع غسلات على المعتمد في المذهب - [00:15:56](#)

ما سوى ذلك. ايش يعني سوى ذلك؟ يعني كل نجاسة ليست بول بول غلام. لم يأكل الطعام ولا هي نجاسة على الارض ولا هي نجاسة

كلب او خنزير. فهمتوا المسألة - [00:16:14](#)

مثل ايش كل ما سوى ذلك مثل ايش ها بول يعني لو جاء فعلاً اصاب البول ثوب الانسان او اصاب دم ثوب الانسان او اصاب رجله او

اصاب يده او فكيف يغسلها - [00:16:28](#)

على هذا الكلام اللي قلته سبع غسلات. طيب ما دليل السبع غسلات مع التراب حديث الكلب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله

سبع احداها بتراب او اولاهن بالتراب او هن بالتراب او احداهن بالتراب على خلاف الروايات - [00:16:49](#)

طيب ما هو دليل القول الثالث والمسألة الثالثة انه بقية النجاسات ما سوى الثلاثة فانها تغسل سبع غسلات ما هو دليلها حديث ابن

عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا. وهذا الحديث لا اصل له اصلاً - [00:17:06](#)

غريب من هذا الحديث لا اصل له هذه الرواية عن الامام احمد هي رواية موجودة لكن هناك رواية اخرى عن الامام احمد اذا جينا

عندها تكتبون عندها انه هذه النجاسة رقم ثلاثة - [00:17:24](#)

تغسل ثلاث مرات مش سبع اذا عندنا رواية سبع وعندنا رواية ايش ثلاث غسلات ليش ثلاث غسلات؟ يعني يلحقونها بغسل يدي القائم

من نوم الليل والامر بالاستجمار ثلاث وعندنا رواية ثلاثة واضن هذه اصح الروايات من حيث الدليل - [00:17:42](#)

وهي انها تغسل غسلة واحدة مثل نجاسة الارض. يعني الاعرابي اللي بال في الارض طهرت نجاسته بغسلة واحدة. فما الفرق بينها

وبين غيرها؟ فهمت علي؟ وهذا الاصل الاصل ان نقول في غسل النجاسات غسلة واحدة. سنستثني ما جاء - [00:18:04](#)

دليل على استثنائي ايش سبب استثناء بالدليل نجاسة الكلب ثبتت بالدليل ولا لا؟ نعم ثبتت بالصحيح وبول الغلام الصغير الذي لم

يأكل الطعام ايضا نضح ورد بالدليل في الصحيح كذلك وفي غير الصحيح - [00:18:21](#)

فهمنا المسألة طيب الان اقرأ علينا يا شيخ ورقموا المسائل قال رحمه الله يجرى في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة

واحدة تذهب بعين النجاسة. هنا ضعوا رقم واحد - [00:18:37](#)

لكن هذا بالنسبة لما ذكرت انا كان رقم كم رقم اثنين خلاص نمشي على ترقيم المصنف الان الغسلة الواحدة هي اللي عالارض طيب

اكمل وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة - [00:18:54](#)

وخنزير. طيب لا تنسوا ان تكتبوا عند قوله فيما مضى غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة اكتبوا عندها ولو من كلب او خنزير لانه

اجتمعت الان اذا كانت على الارض نلحقها بايش؟ نلحقها بالكلب والخنزير ونلحقها بالارض - [00:19:09](#)

الحق بغسلة الارض وعلى غيرها يعني على غير الارض سبع غسلات احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير نعم طيب لحظة الان

المصنف قال احداها بتراب هل يمكن لاحظوا القياسات هذي مسألة حصل فيها قياسان - [00:19:27](#)

القياس الاول الحاق الخنزير بالكلب ولا الكلب ما جاء في الحديث واللاحاق الثاني والقياس الثاني هو الحاق الصابون بالتراب لانه

يجب غسله سبع غسلات مع التراب هل يجب التراب ولا يمكن ان نستبدل التراب بالصابون والواشنان والمنظفات الاخرى؟ قال

المصنف - [00:19:44](#)

عن التراب اجنان ونحوه. يعني مثل الصابون ونحو ذلك. فهمت عليه طيب انتقل الى النجاسة الثالثة. قال وفي نجاسة غيرهما سبع

بلا تراب. طيب غيرهما يعني غير ما سبق غير التي على الارض وغير التي هي نجاسة كلب او خنزير. قال سبع بلا تراب. اكتب عندها -

[00:20:06](#)

وعنه ثلاث عنه يعني عن الامام احمد عنه ثلاثة وعنه واحدة وفاقا للجمهور وعنه واحدة وفاقا للجمهور واختارها الموفق واختارها الموفق طيب اه اذا في نجاسة غيرهما سبع بلا تراب وقلنا انه في رواية ثانية بثلاث وفي رواية بواحدة واللي نميل اليها هي الواحدة. اخطأنا اصبنا الله اعلم - [00:20:29](#)

لكن حقيقة هذه من مسائل الصعبة لانها تنبني عليها عمل يومي وبعدين احنا نبني على حديث ما نعرفه اصلا. فين هذي اللي امرت امرنا بغسل انجاس جمعا لا يثبت اصلا ولا نعرف له اسناد - [00:20:59](#)

فيعني معليش هذه المسألة فيما يظهر لي انه ضعفها ظاهر. ومع ذلك من قلد الامام لا تثريب عليه ولا حرج لكن لنرفع الحرج عن المتعلمين طيب اكمل الان ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك. طيب لاحظوا الان باقي النجاسة الرابعة ما ذكرها حتى الان - [00:21:13](#)

لكن تعرض لمسألة اخرى يقول لا يظهر ما عندنا شيء يظهر بغير الماء هذا الذي يريد ان يقول الا ما يستثنيه الان بعد قليل لكن يقول ما تطول هذه النجاسات التي مرت لا تطهر بالشمس - [00:21:37](#)

ولا بالريح ولا بالدلك ولا بالاستحالة الا انتبهوا الان المطهرات عندنا ما هي التي ذكرت؟ الماء وفي بعضها ذكر مع الماء تراب طيب ذكر المصنف الان بعض الاشياء وقال هي لا تطهر ما هي؟ قال ولا يظهر متنجس بشمس هذا واحد - [00:21:52](#)

لو جاءت الشمس على عين نجسة وازالت عين النجاسة بكثرة مرورها عليها يظهر المتنجس؟ لا الشمس ما تطهر. ولا ريح كذلك لا تطهر لو جاءت الريح على النجاسات وازالتها لا يطهر المكان. قال ولا ذلك لو دلكناه بغير الماء لا يطهر - [00:22:16](#)

الرابع ايش ولا استحالة الاستحالة التحول والتغير يقول ولا استحالة الا صورة واحدة تطهر بالاستحالة وهي الخمرة اذا خللت فانها تطهر. قال غير الخمرة فان خللت اه عفوا الا الخمر اذا اذا تخللت بنفسها اما اذا خللت فلا تطهر - [00:22:36](#)

ها المؤذن اذا ذكر المصنف ان هناك اشياء لا تطهر ولا تطهر بغير الماء وهذه الاشياء التي لا تطهر قال الشمس ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة استحالة التغير والتحول - [00:23:02](#)

قال غير الخمرة الا الخمرة يعني اذا تخللت الخمرة تحولت الى خل تخللت يعني تحولت الى خل فاذا تخللت الخمر والمقصود بنفسها بدون فعل فاعل فانها تطهر اذا هذه الخمرة اذا تحولت الى خل بنفسها فانها تطهر هل تطهرت الخمر الان بالماء - [00:23:30](#)

لا هذي خرجت عن القاعدة الاصلية والقاعدة الاصلية ان النجاسات تطهر بالماء قال المصنف فان خللت لم تطهر فان خللت يعني بالقصد لم تطهر. جاءوا بالخمرة ووضعوا فيها مواد حتى تتحول الى خل - [00:23:54](#)

فانها لا تطهر قال فان خللت لم لم تطهر او تنجس دهن مائع لم يطهر هذه الاشياء يقول الان صورتان الصورة الاولى اذا خللت الخمرة فانها لا تطهر. والصورة الثانية - [00:24:11](#)

اذا تنجس الدهن المائع الدهن المائع مثل السمن او الزيت دهن مائع وليس بجامد اما لو جامد فانه النجاسة لا تسري يمكن ان يلقي النجاسة وما حولها. اما اذا كان مائعا اذا تنجس - [00:24:29](#)

كيف نطهر الدهن؟ اذا سقط البول في بالدهن مثلا او اي نجاسة دم او غير ذلك في الدهن وتنجس الدهن وسرى فيه ما نقدر ما نستطيع ان نغسل الدهن ولا ان نغسل الزيت ولا ان نغسل السمن - [00:24:44](#)

البائع قال او تنجس دهن مائع لم يطهر ثم قال وان خفي موضع نجاسة غسل ماء او غسل حتى يجزم بزوالها او يجزم بزواله اذا خفي موضع النجاسة يجب عليه ان يغسل حتى يتيقن زوالها. صورة ذلك - [00:25:00](#)

قظي موضع النجاسة يعني اصابه آآ بلل نجس في مقدم ثوبه وخفي عليه اين يوجد؟ النجاسة هذه فين فين موجودة في الثوب؟ لكنها في مقدم الثوب وخفي عليه هل هو في اعلى الثوب او وسط الثوب او اسفل الثوب - [00:25:21](#)

يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة. اذا يغسل ايش يغسل مقدم الثوب كامل وان كانت النجاسة متذكر انها اصابت اسفل الثوب لكنه شك هل هو في الامام ولا من الخلف؟ مقدم الثوب ولا خلف الثوب المهم انه في اسفل الثوب - [00:25:39](#)

فيغسل حتى يجزم بايش؟ بزواله. اذا يغسل ايش اسفل الثوب كامل من الامام ومن الخلف. طيب واذا كان تيقن ان النجاسة اصاب

الثوب ولا يعلم اين اصابته يغسل الثوب كان هذا هو المقصود - 00:25:56

طيب اقرأ يا شيخ ويعفى في غير مائع ومطعوم عن لا لا في قبلها جملة ويظهر ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنطحه. وهذا الرابع ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه وقلنا النضح هو - 00:26:12

الرش بحيث يعمم المكان بالماء لكن لا يسيل. انتقل المصنف عليه رحمة الله الى النجاسة المعفو عنها. قال ويعفى في غير مائع

ومطعون. اذا النجاسة المعفو عنها هي في غير المائعات. اما في المائعات لا يعفى - 00:26:32

وفي غير المطعومات اما المطعومات فلا يعفى عن نجاسة. اذا يعفى عن ايش؟ عن نجاسة في غير ذلك. معناه سيعفى عن نجاسة في

بدن او في ثوب او في كان يصلي عليه. طيب ما هي النجاسة المعفو عنها؟ قال - 00:26:50

عن يسير دم نجس من حيوان طاهر يسيل دم نجس يسير يعني قليل. قليل باي عرف بعرف الناس بالعرف الطبيعي اودي

اعراف الناس العادية يسير من دم نجس - 00:27:05

قال من حيوان طاهر ما هو الحيوان الطاهر الحيوان الطاهر مر معنا قلنا ايش هو؟ كل حيوان مأكول طاهر والثاني كل حيوان غير

مأكول وهو دون الهرة عفوا وهو في حجم الهرة فما دون - 00:27:25

هذا هو الطاهر معناه لو اصاب الانسان اه يعني قطرة من بول هر عفوا من دم هر قطرة من دم الهر هذا يعفى عنه ولا ما يعفى عنه

اصاب الثوب يعفى عنه ولا لا - 00:27:44

طيب اصاب الماء ما يعفى عنه طيب قطرة من دم كلب في الثوب قطر يسيرة جدا لا يعفى لان هذا ليس بطاهر في الحياة طيب

ومقصود المصنف طبعا عندما يقول عن يسير دم يريد بهذا الدم - 00:28:03

الذي يخرج من غير السبيل الذي يخرج من غير السبيل. اما الذي يخرج من السبيل فهذا يعتبر بول يعتبر بول او غائط هذا ما ما يعتبر

ما يخفف عنه اذا دماء السبيل معفو عنها ولا غير معفو عنها - 00:28:24

معفو ولا غير غير معفو عنها في الاصل الا اذا كان هذا الدم دم حيض او نفاس فانه يعفى عنه اذا باختصار دماء الدماء اليسيرة التي

تخرج من السبيل لو اصاب الانسان - 00:28:40

الاصل انه لا يعفى عنها الا اذا كان دم حيض او دم نفاس لمشقة التحرز منه فهتمم يا مشايخ اذا تصور هذا انسان اصابه قطرة يسيرة

من دم خرج من القبل - 00:28:57

يعفى عنه ولا لا لا اصابته قطرة يسيرة صغيرة جدا من دم حيض خرج من القبل يعفى عنه الحيض او النفاس طيب قال وعن اثر

استجمال بمحله. وعن اثر استجمال بمحله - 00:29:12

الذي يعفى عنه الان النجاسات المعفى عنها ذكر المصنف اولا الصورة الاولى ما هو؟ ما هي يسيل الدم من حيوان طاهر هذي صورة.

واثر الاستجمار في مكان الاستجمار في محل الاستجمار. يقول معفو عنه ليش؟ لان الذي - 00:29:33

جمر الذي يستجمر ما معنى يستجمر خرج منه البول او الغائط نظف المكان بايش بالحجر الحجر لما مسح به العضو الذي فيه

النجاسة. ازال النجاسة ام لا ازالها بالكلية ازال عينها واثرها ام ازال عينها وبقي اثرها؟ بقي الاثر لان الحجر ما ينظف مثل الماء ففيه -

00:29:51

نجاسة باقية يسيرة جدا. الحجر يتعذر عليه ازالته هذه النجاسة الباقية الان معفون عنها كيف صلوا النجاسة عليه؟ الذي استجمر

الان كيف تصح صلاته وعليه اثر نجاسة يسيرة نقول هذه النجاسة معفو عنها - 00:30:16

اذا اثر الاستجمال بمحله معفو عنه. طيب قوله بمحله يخرج ماذا يخرج اثر الاستجمار لو تعدى الى مكان اخر لا يعفى عنه لابد من

الماء. يعني لو بال الانسان فاصاب البول مخرج - 00:30:35

مخرجه يعني حول المخرج واصاب ايضا جزء من البول اه فخذ الانسان فما هو الذي يعفى عنه ما حول المخرج يكفي فيه ان يمسحه

بالحجر طبعا ما يعفى عنه الا بعد المسح. يمسح بالحجر فما تبقى معفو عنه - 00:30:51

لكن الذي اصاب الفخذ لا يعفى عنه يحتاج الى ماء لابد من الماء طيب قال المصنف ولا ينجس الادمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة

متولد من طاهر قال ولا ينجس الادمي بالموت اذا مات الانسان ميتة الانسان طاهرة وعندنا ميتة اخرى طاهرة وهي ميتة السمك -

[00:31:12](#)

وميتة ايش الجراد. ما هو الضابط في هذا؟ قال المصنف وما لا نفس له سائلة ما لا نفس يعني ما لا دما له تسيل الحيوانات الصغيرة

التي ليس لها دماء تسيل مثل الذباب والبعوض - [00:31:40](#)

وما شابه ذلك يقول متولد من طاهر بشرط ان يكون متولد من طاهر. يعني الدود الذي يظهر مثلا في بعض الاطعمة هذا ما له دم

تسيل فهو ايش؟ طاهر ولا نجس - [00:31:57](#)

وطاهر لو مات ميتته طاهرة ولا نجسة؟ طاهرة الحديث قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ها؟ فان في احدنا حيدا وفي

الآخر دواء. غمس الذباب في الماء يقتله ولا لا - [00:32:12](#)

يقتله. طيب لو كانت الذبابة نجسة بعد الموت يعني اذا قتلت بهذه الطريقة نجسة مع انها رحت نجس الماء. فكيف يأمر النبي صلى

الله عليه وسلم بتنجيس الماء. فهمت المسألة؟ يعني الامر بغمس الذباب في الماء - [00:32:29](#)

اذا وقع دليل على نجاسة الذباب بعد الموت. اليس كذلك؟ انه ميتة الذباب نجسة او طاهرة طاهرة ليش لماذا طاهرة؟ لانه امر بغمسها

ولا يمكن ان يأمر بغمسها اذا كانت نجسة لانها ستنجس الماء وعلى الاقل تقذره - [00:32:44](#)

اذا هذا دليل على ان الذبابة وما شابه الذباب ما الذي يشابه الذباب؟ كل ما ليس له دم تسيل قال وما لا نفس له سائلة هي طاهرة

بشرط ان تكون متولدة من طاهر - [00:33:05](#)

طيب هناك حشرات احيانا تخرج او تتولد من شئ نجس مثل البالوعات والنجاسات تخرج منها بعض الحشرات التي ليس لها دماء

تسيل لكنها متولدة من النجاسة. فهذه نجسة هذه نجسة في حياتها وبعد الموت - [00:33:19](#)

طيب قال المصنف وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنه ومنى الادم ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كم طاهر

الان عندنا نعيد قال وبول ما يؤكل لحمه ما حكم بول ما يؤكل لحمه - [00:33:39](#)

طاهر كبول الغنم والابل والبقر وبول ما يؤكل لحمه وروثه كذلك طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلاة في مرابض الغنم

واذن للعرب ان يشربوا من ابوال الابل - [00:34:04](#)

طيب قد يقال اذن لهم للضرورة اليس كذلك اذن لهم للضرورة العورنيين مرضوا في المدينة فامرهم بان يشربوا من ابوالها والبانها

يقولون لو كان هذا للضرورة لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا نجس حتى يغسلوا - [00:34:22](#)

آافواهم بعد شربه اذا بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه طاهر ومنه طاهر منيما وروث من؟ ما يؤكل لحمه طيب قال ومنى الادمي

طاهر ثم قال ورطوبة فرج المرأة المقصود برطوبة فرج المرأة يعني السوائل او الافرازات التي تخرج - [00:34:40](#)

من فرج المرأة مش من مخرج البول لا من مخرج الولد من المخرج الذي يخرج منه الولد هذا طه طيب طاهر معناه ما ينقض الوضوء

ولا ينقض ما له علاقة - [00:35:04](#)

طاهر لكن ينقض الوضوء نقض الوضوء سيستمر فهو ناقض الا انه طاهر اذا الافرازات او الرطوبة السائل الذي يخرج من فرز من فرج

المرأة الذي يخرج منه الولد مش مخرج البول - [00:35:21](#)

هذا طاهر وان كان ينقض للوضوء. ثم قال وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر لماذا قال المصنف سؤر الهرة وما دونها في الخلقة

طاهر؟ طيب وما كان اكبر من من الهرة؟ ليس بطاط. ليش قال المصنف؟ هذا الكلام مبني على قاعدة مرت. ما هي - [00:35:39](#)

ما هي مشايخ ما في حديث مبني قلنا على حكم سابق ايش هذا هذا فرع من مسألة سابقة. نعم لانها حيوان طاهر قال وسؤر الهرة

وما دونها سؤر الهرة عند المصنف طاهرة ولا نجسة - [00:35:57](#)

طاهر وما دونها عشان كذا قال سؤرها طاهرة لانها طاهرة سؤر الطاهر طاهر وما اكبر من الهرة ما هو اكبر عند المصنف ولا يؤكل

طاهر ولا نجس؟ نجس صغره سيكون نجس. قال المصنف - [00:36:16](#)

وسباع البهائم والطيور يعني هو سباع الطير والحمار الاهلي والبغل منه يعني من الحمار الاهلي نجسة قال وسباع البهائم سباع البهائم

المقصود المقصود بها ما كان في حجم اكبر من حجم الهرة - 00:36:32

سباع البهايم وسباع الطير يعني الطيور الجارحة المفترسة مش المأكولة مش الحمام وما نحوه الذي يؤكل وسباع البهايم وسباع الطير والحمار الاهلي وكذلك البغل كل هذه عند المصنف نجسة هذا مرمى على الكلام هذا - 00:36:55

طيب الحمار الاهلي عند المصنف نجس لماذا؟ لانه اكبر من الهرة لان القاعدة عنده ان كل ما كان في حجم الهرة فما دون فهو طاهر وما كان اكبر فهو نجس. يمكن ان تكتبوا عند قول والحمار الاهلي وعنه طاهرة - 00:37:16

وعنه طاهرة ما عدا الكلب والخنزير ما عدا الكلب والخنزير الرواية الثانية انه الكلب والخنزير هما النجسان وما عدا ذلك فهو طاهر طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب الحيض قال باب الحيض ما هو الحيض؟ اكتبوا تعريف الحيض - 00:37:33

هو دم طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبلة يعني ليس دم مرض يخرج من قعر الرحم او يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة اذا هو دم طبيعة وجبلة ما هو مرض ولا فساد - 00:37:58

يخرج من رحم المرأة في اوقات معينة مخصوصة في اوقات معلومة قال المصنف لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين الى اخر ما قال بدأ المصنف بذكر قواعد اساسية في باب الحيض لابد من ضبطها وفهمها و - 00:38:16

وحفظها حتى يفهم باب الحيض. قال لا حيض قبل تسع سنين معناه ان الانثى لو كانت دون التسع ورأت دما يخرج منها. هذا الدم نسميه دم فساد وليس دم حيض - 00:38:33

هذه التسمية وهذا التفريق له اثر ولا ليس له اثر؟ له اثر لاننا لو قلنا انه هذا الدم حيض سنعطيه احكام الحائض ومن احكام الحائض المهمة ان الصلاة لا تجب عليها تسقط عنها - 00:38:48

والصوم لا يصح منها ويلزمها القضاء. فهمت الفرق؟ معناها بنت ثمان سنين اذا رأت الدم خرج منها الدم. لو قلنا حائض اذا نقول لها ما تصلي وان قلنا لا هذا دم فساد اذا هي تصلي - 00:39:03

ولا ما تصلي يعني لو صلت صحت صلاتها ولا ما يجب عليها الصلاة اصلا؟ من ثمان سنوات قال لا حيض قبل تسع سنين هذه قاعدة ولا بعد خمسين ولا بعد خمسين سنة معناه ان المرأة اذا بلغت الخمسين يعني وصلت الخمسين بعد ذلك ما يخرج منها من دم هو دم

وفساد وليست دم حيض - 00:39:17

الخمسین طبعاً فيها نظر هذا هو المذهب ومنهم من يقول لا ستين بل الستين ومنهم من يقول مرده يعني عادة النساء في هذا المكان قال مع حمل حبذا ان ترقموا المسائل. المسألة الاولى ايش؟ لاحظت قبل تسع سنين. والثانية ولا بعد خمسين والثالثة ولا مع حمل. مع

حمل. يعني لو كانت المرأة - 00:39:38

ورأت الدم هذا الدم الذي رآته ليس دم حيض وانما هو دم فساد. ليش لماذا؟ لانه لانهم يقولون انه الحيض اصلا وضع علامة لاستدراء الرحم. فكيف يجتمع؟ تجتمع براءة الرحم مع الحيض - 00:40:00

طيب واقله اقل الحيض يعني يوم وليلة هذي مسألة رقموها ايضاً اقل الحيض يوم وليلة. طيب لو ان المرأة رأت دماً لمدة يوم فقط يعني اثنعشر ساعة. فهل هذا الدم دم حيض - 00:40:17

لا هو دم فساد لابد ان يصل الى اربعة وعشرين ساعة حتى يكون الدم حيض وتأخذ احكام الحيض من سقوط وجوب الصلاة وعدم صحة الصوم الى غير ذلك قال واقله يوم وليلة واكثره اكثر الحيض خمسة عشر يوماً - 00:40:33

اذا نزل الدم على المرأة لمدة عشرين يوم فمن يوم واحد الى يوم خمسة عشر هذا يمكن ان يكون حيض وما زاد في الستطعش والسبعطعش الى العشرين قطعاً هذا ليس بحيض وانما هو دم فساد معناه انها تصلي وتصوم الى غير ذلك - 00:40:50

طيب القاعدة التي تليها قال وغالبه ست او سبع غالب حيض النساء ست ايام او سبع ايام غالب النساء يحضن ستة ايام وسبعة ايام. في نساء يحضن اكثر وفيه نساء يحضن اقل. هذا صحيح. لكن ليس هو الغالب. الغالب ست او سبع - 00:41:09

ما زلنا في القواعد الاساسية الى الان كم قاعدة؟ عرفتم طيب ستة القاعدة السابعة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. كيف هذا؟ اذا خرج من المرأة دم خمس ايام مثلاً - 00:41:27

ثم انقطع لمدة عشرة ايام ثم نزل دم خمسة ايام اخرى هذه حيضة. طيب وهذه الثانية ايش؟ حيض لا حيضة جديدة ولا تنمة للاولى هذه تنمة للاولى لانه ما يمكن ان يكون بين الحيضتين عشرة ايام. اقل الطهر بين حيضة وحيضة لابد ان يصل ثلاثة عشر يوم. طيب لو - [00:41:46](#)

حاضت خمسة ايام ثم انقطع الدم خمسة عشر يوم ثم رأى الدم خمسة ايام ثانية. الثاني هذا ايش نسميه نسميه حيض اذا اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوم. اذا جاء قبل الثلاثة عشر معناه تتم لما سبق وهذا راح ينبني عليه احكام. افهموا القواعد هذي - [00:42:09](#)

حتى آآ نفهم ما ينبني عليها اخر قاعدة قال ولا حد لاكثره. اقل الطهر بين الحيضتين قلنا كم تلطعش طيب اكثر الطهر بين الحيضتين ما في مدة ممكن يأتي الحيض خمس ايام وينقطع شهرين ثم يأتي - [00:42:28](#)

ينقطع ثلاثة اشهر ينقطع سنة ثم يعود. اذا ما في حد اعلى لكن في حد اقل. ما هو الحد الادنى ثلاثة عشر يوم ونقف عند هذا القدر لنكمل بعد الصلاة صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:46](#)